للحيلولة وهو القيمة مطلقا وما يغرمه المشتري للفيصولة وهو البدل مطلقا
قال وعبارة المنهج ضمن قيمته يوم التسليم ولو مثليا لتعديه الخ ما قاله
الشارح قوله بالاذن السابق اي لان البيع الاول باطل قوله ويشترط الاشهاد اي ان
يشهد الوكيل علي المشتري في هذه الحالة وهي اذا باع بمؤجل باذن الموكل
قوله صح البيع اي الي شهر وان كان الاذن الي شهرين حيث لم ينهه ما لم
يعين الموكل له المشتري فان عينه له امتنع الي شهر وان لم ينهه لظهور
قصد المحاباة قوله كما قاله الاسنوي حمله اي ما ذكر من الصحة قوله لو قال لوكيله
بع هذا بكم شئت الخ اشار في هذا الفرع الي ان الصيغ اربع وعلي المراد
منها قوله بنسيئة لان الاجل وصف فيناسب قوله بكيف شئت قوله لكلمة
اي ما اي لفظها في الصيغة اي بع بما عز وهان الخ واعتمد هذا الفرع م ر
وطب وقال حج يظهر ان الكلام فيمن يعلم مدلول تلك الالفاظ كما ذكره والا
فان عرف له عرف فيها مطرد حملت عليه وان لم يعلم له ذلك لم يصح التوكيل لجهل
بمراده منها اهـ قوله وان اذن له اي وان قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة ايض
والعلة اعني قوله لانه متهم لا تغلب او علي ضعيف وانما العلة المطردة او
المعتمدة اتحاد الموجب والقابل فسقط الاعتراض بان ظاهر العلة انه لو
قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة صح وليس كذلك فتامل قوله واسترد ما غرم
اشار به الي ان غرامتها المحمول للحيلولة قوله او لكونه عاجزا عنه اي حين
التوكيل ومثله ما اذا كان لا يليق به فعله بنفسه فلو طرا عجز لمرض
او نحوه وكان قادرا عند التوكيل لم يوكل كما في شرح المنهج قوله اقر له لو حذف لفظة
علي كما في كلام غيره لكان واضحا ثم رايت سم ذكرها كالشارح وحاصل ما يوخذ
من كلامهما ان الموكل ان اتي بلفظ عني مع المضارع كان اقرارا عليه لا مع او
بها وحدها او مع علي مع الامر كان اقرارا قطعا وان لم يات بهما واتي بعلي
فقط لم يكن اقرارا قطعا تامل هـ خط البريري الماخوذ من كلام الشمس ملاك
صيغ فقط والذي يظهر انه لا فرق بين المضارع والامر فراجعه قوله لانه
العاقد حقيقة حتي ان له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل لكون العقد
معه شرح المنهج قوله مطالبة الوكيل اي ان كان وكيل في الشراء قوله ان قبضه
اي قبض الوكيل الثمن قوله فان لم يقبضه اي لم يقبض الوكيل الثمن
منه اي من الموكل لم يطالبه اي لم يطالب البايع الوكيل بالثمن ان
كان معينا اي وهو في يد الموكل وقدر له البايع قبل ذلك كقول الوكيل
للبايع



للبايع اشتريت منك هذا العبد بهذا الدينار وهو في يد الموكل ههنا
قوله ان لم يعترف اي البايع قوله ثمن قبضه وكيل قوله واستحق مبيع اي
باعه الوكيل قوله ان صدقه الخ وكذا ان كذبه يجوز له الدفع ايضا علي
المعتمد كما قاله ز ي قوله او وصي او موصي له اي بان قال مات فلان وله
عندك كذا وانا وصيه او اوصي لي به هـ زيادي **فصل** في الاقرار
قوله هو لغة الاثبات اعترضه ق ل بان المناسب الثبوت واعترض قوله من
قر الشي ثبت بانه مصدر اقر فلا يكون من قر بل من اقر ويجاب عن الاول
بان الاقرار فعل المقر فيناسب تفسيره بالاثبات لا الثبوت وعن الثاني
بان المراد الاخذ لا الاشتقاق الصغير ودايرة الاخذ اوسع لانه يكفي فيه
اشتماله علي اكثر الحروف بخلاف ذاك لا بد فيه من جميعها قوله وشرعا اخبار
الخ اعلم ان الاخبار علي ستة اقسام ذكر الشارح منها ثلثة والاخبار ان كان
بحق عليه لغيره فاقرار وهو المقصود لهذا الباب وان كان بحق له علي
غيره فدعوي وان كان لغيره علي غيره فشهادة ان لم يكن مع الزام فان كان
فيه الزام فهو الحكم هذا ان كان منه خاصا فان كان عاما فان كان عن
محسوس فرواية وان كان عن حكم شرعي ففتيا قاله حج ومعني انتهايه
الي محسوس في الرواية هو قول المفتي او فعله فانه يحس بالسمع او البصر
ومعني عدمه في الفتيا ان المسيل عنه الصحة او الفساد وهما معقولان
لا محسوسان قوله اغد فعل امر من الغدو بالغين المعجمة اي اذهب وسببه
ان رجلين اتيا الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال احدهما اسالك يا رسول الله
ان تحكم بيننا بكتاب الله تعالي وقال الاخر مثله فقال لهما رسول الله
صلي الله عليه وسلم نعم احكم بينكما بذلك فقال الاول يا رسول الله ان ابني
كان عسيفا علي هذا الرجل وانه زني بامراته فقال للرجل ما تقول في ذلك
فقال نعم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اغد يا انيس فذكره فذهب
اليها انيس فاعترفت فرجموها اهـ ق ل علي التحرير قوله علي المواخذة به
ولو هازلا او لاعبا او كاذبا وان كان يجوز الرجوع عنه في بعض الصور
كما ياتي قوله الي ما يسقط وهو ما لا يتعلق به حق الغير كحد الزنا وما لا
يسقط هو ما تعلق بادمي كالزكاة والكفارة قوله بالشبهة اي الطريق في
سقوطه باعتبار ان الشخص يري هذا الامر لله وهو مبني علي العفو
والمسامحة وعدم المواخذة لقوة رجايه في الله قوله يصح الرجوع فلو رجع

Copyright King Saud University